

مرسوم رقم (11) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية

رئيس دولة فلسطين.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 2010/05/19م بشأن المصادقة على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية،

والاطلاع على القرار الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في القاهرة بتاريخ (2010/12/21م)،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2011/01/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### مادة (1)

المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقدين في القاهرة بتاريخ 2011/12/21م، وذلك بإضافة فقرة جديدة للأحكام الختامية الواردة في الاتفاقية تنص على الآتي: يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

#### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27 ميلادية.

الموافق 25/رجب/1432 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية